

فتح المعين بشرح قرّة العين

لاستهلاكه ومن ثم صحت للتزين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فجرت ضمانت لأن للفساد حكم صحيحه وقيل لا ضمان لأن ما جرى بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي بئرا لنفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الأمر فإن قال أمرتني بأجرة فقال مجانا صدق الأمر ووارثه ولو أرسل صبيا ليستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو أتلّفه لم يضمنه هو ولا مرسله كذا في الجواهر و يجب على مستعير ضمان قيمة يوم تلف